

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٧

تحديد الشركات

المخولة اعداد دراسات

تقييم اثر بيئي

أو فحص بيئي مبدئي

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٤٤٤
تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) لا
سيما الباب الرابع منه،

بناء على القانون رقم ٢١٦
تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة
البيئة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦
تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل
الحكومة)،

بناء على كتاب رئيس مجلس
الانماء والاعمار رقم ١/٧٨٦٤
تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (الشركات
المصنفة - خانة الدراسات البيئية -
لدى مجلس الانماء والاعمار)
ومرفقاته،

بناء على اقتراح المدير
العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: ان تقارير تقييم
الاثـر البيئي أو الفحص البيئي
المبدئي يجب ان تكون معدة من
احدى الهيئات المصنفة تحت خانة
الدراسات البيئية لدى مجلس الانماء
والاعمار.

المادة الثانية: ان اي هيئة
تصنف تحت خانة الدراسات البيئية
لدى مجلس الانماء والاعمار بعد تاريخ
صدور هذا القرار يسري عليها حكما
مفعول هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا
القرار فور نشره في الجريدة
الرسمية.

انطلياس في ٢٠٠٣/٢/٦

وزير البيئة

د. ميشال موسى

